

عمدة القاري

ذلك حتى تقوم الساعة فإن عجزتما فادفعاها إلي فأنا أكفيكماها .
مطابقتها للترجمة في قوله لا نورث ما تركنا صدقة و (يحيى بن بكير) وهو يحيى بن عبد
□ بن بكير بضم الباء الموحدة مصغر بكر المصري يروي عن ليث بن سعد المصري عن (عقيل)
بضم العين المهلمة ابن خالد الأيلي عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن مالك بن أوس بن
الحدثان بفتح الحاء المهلمة والبدال المهلمة وبالثناء المثلثة إلى آخره .
والحديث مضى في باب فرض الخمس بأطول منه فإنه أخرجه هناك عن إسحاق بن محمد الفروي
حدثنا مالك بن أنس عن (ابن شهاب) عن (مالك بن أوس بن الحدثان) ومحمد بن جبير ذكر
لي من حديثه ذلك إلى آخره ومضى الكلام فيه هناك .
قوله من حديثه أي من حديث مالك ابن أوس قوله يرفأ بفتح الياء آخر الحروف وسكون الراء
وبالفاء مهموز وغير مهموزا وهو علم حاجب عمر B قوله هل لك في عثمان يعني ابن عفان
وعبد الرحمن يعني ابن عوف والزبير يعني ابن العوام وسعد يعني ابن أبي وقاص رضي □
تعالى عنهم أراد هل لك رغبة من دخولهم عليك قوله أنشدكم □ بضم الشين أي أسألکم با □
قوله يريد نفسه وسائر الأنبياء عليهم السلام فلذلك قال لا نورث بالنون قوله قال الرهط
أراد به الصحابة المذكورين قوله ولم يعطه غيره حيث خصص الفياء كله برسول □ وقيل أي حيث
حلل الغنيمة له ولم تحل لسائر الأنبياء عليهم السلام قوله فكانت خالصة كذا في رواية
الأكثرين وفي رواية أبي ذر عن المستملي والكشميهني خاصة قوله ما احتازها بالحاء المهلمة
وبالزاي أي ما جمعها لنفسه دونكم قوله ولا أستأثر أي ولا استبد بها وتفرد قوله لقد
أعطاكموه أي المال وفي رواية الكشميهني لقد أعطاكموها أي الخالصة قوله وبثها فيكم أي
نشرها وفرقها عليكم قوله هذا المال أشار به إلى المقدار من المال الذي يطلبان حصتهما
منه قوله مجعل مال □ أي الموضع الذي جعل مال □ في جهة مصالح المسلمين قوله وكلمتكما
واحدة أي متفقان لا نزاع بينكما قوله بذلك أي بأن تعملوا فيه كما عمل رسول □ وعمل أبو
بكر فيها فدفعتها إليكما هذا الوجه فالיום جئتما وتسالان مني قضاء غير ذلك وقال الخطابي
هذه القضية مشكلة لأنهما إذا كانا قد أخذنا هذه الصدقة من عمر رضي □ تعالى عنه على
الشريعة فما الذي بدا لهما بعد حتى تخاصما وقال الكرمانى الجواب أنه كان شق عليهما
الشركة فطلبوا أن تقسم بينهما ليستقل كل منهما بالتدبير والتصرف فيما يصير إليه فمنعهما
عمر القسمة لئلا يجري عليها اسم الملك لأن القسمة إنما تقع في الأملاك ويتناول الزمان يظن
به الملكية قوله فتلتماسان أي فتطلبان قوله فوا □ الذي وفي رواية الكشميهني فوالذي بحذف

9276 - حدثنا (إسماعيل) قال حدثني (مالك) عن (أبي الزناد) عن (الأعرج) عن (أبي هريرة) أن رسول الله ﷺ قال لا يقتسم ورثتي ديناراً ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة (انظر الحديث 6772 وطرفه) .

مطابقته للترجمة طاهرة وإسماعيل هو ابن أبي أويس وأبو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والأعرج عبد الرحمن ابن هرمز .

والحديث مضى في الخمس والوصايا عن عبد الله بن يوسف عن مالك .

قوله لا يقتسم وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني لا يقسم بحذف التاء الفوقية وهو برفع الميم على أن لا للنفي وقال ابن التين كذلك قرأته وكذلك في (الموطأ) وروي لا يقسم بالجزم كأنه نهاهم إن خلف شيئاً أن لا يقسم بعده فإن قلت يعارضه ما تقدم في الوصايا من حديث عمرو ابن الحارث الخزاعي ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهما .

قلت نهاهم هنا عن القسمة على غير قطع بأنه لا يخلف ديناراً ولا درهما لأنه يجوز أن يملك

ذلك قبل موته ولكنه نهاهم عن قسمته وفي حديث الخزاعي المعنى ما ترك ديناراً ولا درهما لأجل القسمة فيتحد معناهما قوله لا يقتسم ورثتي أي لا يقتسمون بالقوة لو كنت ممن يورث أو لا يقتسمون ما تركته لجهة الإرث فلذلك أتى بلفظ الورثة وقيدتها ليكون اللفظ مشعراً بما به الاشتقاق وهو الإرث فظهر أن المنفي الاقتسام